

سلسلة شرح صحيح مسلم_كتاب الإيمان_(600_4-52_4341 |

فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ليستوي الذين يعلمون الذين الا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معالم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح صحيح مسلم لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين - 00:00:43

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث او ليث ابن سعد - 00:01:11

عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر - 00:01:32

بعده وكفر من كفر من العرب لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام ارتد كثير من قبائل العرب وصدقوا بعض المتنبيين كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي ومنهم من رجع الى جاهليته غير متدين بدين - 00:02:00

ونبذ الشريعة ورجع الى كفره ومنهم هؤلاء ان جحدوا جميعا الدين الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام وهم طوائف منهم من تبع مسيلمة ومنهم من تبع الاسود العنسي ومنهم من كفر - 00:02:41

غير متبع لاحد معنى رجع الى جاهليته ومنهم من كفر جزئيا بجحد الزكاة جحدوا الزكاة ورفضوا دفعها وهذه لا شك انها ردة لان من جحد امرا معلوما من دين الاسلام بالضرورة - 00:03:09

امرا مجمعا عليه وهو كافر واجمع اهل العلم على ان من جحد احد الاركان فهو كافر والخلاف فيمن لم يأت به مع اعترافه بوجوبه اما بالنسبة للصلاة فجاءت فيها فجاء فيها النصوص - 00:03:38

الصحيحة الصريحة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة فتارك الصلاة كافر ولو اعترف بوجوبها كما دلت عليه هذه الاحاديث وان كان من اهل العلم - 00:04:12

من لا يرى كفره وان رأى قتله وان رأى قتله كما سيأتي في تفاصيل الحديث واما بقية الاركان الزكاة الصوم والحج فالقول بكفر تارك واحد منها ولو اعترف بوجوبه قول عند المالكية ورواية عن الامام احمد - 00:04:36

والجمهور على انه لا يكفر ما دام معترفا به وان كان اتى امرا عظيما وموبقة من الموبقات ويخطئ ويخشى عليه لان البناء اذا تهدمت اركانه سقط فكيف اذا تهدم اكثر اركانه - 00:05:10

ثلاثة اركان وكل شيء بحسبه. لو تهدم ركن من اركان البيت يكاد يسقط ومع ذلك الجمهور على انه لا يكفر من من ترك لا من جحد وممن وجد في عهده عهد ابي بكر بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام منهم من انكر الزكاة - 00:05:37

وقال ما هي الا شبيهة بالجزئة ويأخذها ابو بكر ويعطيها بكرا ومن هذا الكلام الذي اثر عنهم ومنهم من رأى ان وجوبها ووجوب دفعها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:04

لانه جاء في قوله جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم قالوا ان هذا خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام

وليس غيره في حكمه فلا تؤمن ادفعوا الزكاة الا الى النبي عليه الصلاة والسلام فلما مات انتهى - 00:06:26

امره بهذا التأويل لا يخفى ان الاوامر الشرعية منها ما يأتي بلفظ العموم للامة كلها بما فيها النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ما يأتي الامر فيه للامة ولا يشمل عليه الصلاة والسلام - 00:06:49

ومنها ما يختص به عليه الصلاة والسلام ومنها ما يوجه اليه والمراد امته هذا النوع الذي استدلوا به او هذه الآية خذ من اموالهم صدقة نظير قوله جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - 00:07:21

بصلاة الخوف وصلاة الخوف ليست خاصة به في قول عامة اهل العلم ولذا صلاها الصحابة من بعده عليه الصلاة والسلام ومثلها خذ من اموالهم صدقة وهو خطاب وان كان موجها اليه عليه الصلاة والسلام ففي حكمه من يلي امر الامة من بعده - 00:07:52

فقالوا هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ولا ندفع الزكاة لاحد هؤلاء اذا رفضوا دفع الزكاة بالكلية وقاتلوا على ذلك حكم بكفرهم واذا رفضوا الدفع وفرقوها بانفسهم طلبها منهم الامام ورفضوا دفع زكواتهم وقاموا بتفريقها بانفسهم - 00:08:20

هؤلاء عصاة بغاة يقاتلون حتى يفيئوا على كل حال المسألة تحتاج الى التفصيل الذي ذكرناه وكفر من كفر من العرب بقي ممن لم يرتد كما ذكر الشراح اهل ثلاثة مساجد - 00:08:56

المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام ومسجد جواثا بالبحرين مسجد عبد القيس وعامة وكثير من قبائل العرب ارتدوا وهذا النوع ممن لم تخالط بشاشة قلوبهم من من يخاطب يخالط الايمان بشاشة قلوبهم - 00:09:24

ان الايمان اذا تمكن لا يرتد اهله سخطه له كما في حديث آا طرقل مع ابي سفيان هل يرتد منهم احد؟ قال ابو سفيان لا قال وكذلك الايمان اذا خالط - 00:09:54

بشاشته القلوب فانه لا يرتد احد منهم سخطه له لكن من لم يتمكن الايمان في قلوبهم هؤلاء قد يرتدون وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر - 00:10:15

لان ابا بكر عزم على قتالهم قتال هؤلاء الاصناف الذين ارتدوا متبعين لمسيمة او الاسود العنسي او رجعوا الى جاهليتهم ورفضوا الشريعة او رفضوا دفع الزكاة او جحدوا حكمها قال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس - 00:10:38

قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله يعني من ارتد على ان الدين بالكلية لا يدخل في محاجة عمر - 00:11:11

لا يدخل في محاجة ابي بكر في حاجة عمر مع ابي بكر لان الحديث الذي استدل به عمر لا يتناولهم ولا يشملهم كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فمن قال لا اله الا الله - 00:11:30

فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله استدل عمر بالعموم فرد عليه ابو بكر بالقياس فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الصلاة حق المال - 00:11:51

الى اخر كلامه واستدل بهذا اهل الاصول على ان العموم يخص بالقياس مع ان الدلالة صريحة في الروايات اللاحقة لا يقاتلوا حتى يقولوا لا اله الا الله واني محمد رسول الله - 00:12:19

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ورواية والرواية التي معنا معنا الا بحقه وحق هذه الكلمة جاءت به نصوص اخرى مثل القتل بالزنا بعد الاحصان او كفر بعد ايمان او اه ها - 00:12:47

القاتل من قتل على نفسه هذا من حقها فاذا فعل شيئا من ذلك جاز قتله وخرج من من هذا العموم بالاستثناء الا بحقه فمن قال لا اله الا الله روايات اخرى التنصيص على الشهادة - 00:13:24

والا فقد قال الشراح ان اهل الكتاب يقولون لا اله الا الله لكن لا يعترفون بمحمد عليه الصلاة والسلام فلو اقتصرنا على هذه الرواية لما قاتلنا اهل الكتاب وجاء الامر بقتالهم وقاتلهم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:47

الى غاية وهي يدخل في الاسلام او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان قالوا لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه والعصمة هنا المنع الا بحقه وحسابه على الله - 00:14:12

حسابه على الله يعني اننا نقبل الظواهر ظاهر من ينطق بالشهادتين نقبله على الظاهر وما بينه وبين الله جل وعلا حسابه عليه كما في حديث اسامة لما قتل الرجل بعد ان قال لا اله الا الله - [00:14:37](#)

قال قالها متعوذا قال هلا هل شققت عن قلبه ليس للناس الحكم على البواطن فلا يعلم ما في القلوب الاعلام الغيوب ولذا قال وحسابه على الله تعالى هذا شيء بينه وبينه - [00:15:05](#)

والله اقسم ابو بكر رضي الله عنه بهذا جواز الحلف على الامور المهمة اذا دعت الحاجة الى ذلك ولو من غير استحلاف وحفظ عنه عليه الصلاة والسلام القسم على الامور المهمة في نحو - [00:15:29](#)

ثمانين موضعا في نحو ثمانين موضعا ولا يعارض هذا بقوله جل وعلا لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الذي يكثر من اليمين المهم وفي التفاه من الامور ويكون دونه الايمان ويحلف على ادنى شيء هذا - [00:15:54](#)

لعل الله عرضة ليمينه والله لاقاتلن وامر الله جل وعلا نبيه ان يقسم على البعث امر الله نبيه عليه الصلاة والسلام ان يقسم على البعث بثلاثة مواضع بثلاثة مواضع الاول في سورة يونس - [00:16:20](#)

ويستنبئونك احق هو قل اي ورابي والثاني في سبأ قال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي والثالث بالتغابن زعم الذين كفروا الا يبعثوا قل بلى وربي في ثلاث مواضع امر النبي الله نبيه عليه الصلاة والسلام ان يقسم على البعث - [00:16:48](#)

واقسم النبي عليه الصلاة والسلام فيما حفظ عنه في نحو من ثمانين موضعا وابو بكر رضي الله عنه اقسم هنا لامر في غاية الاهمية والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة - [00:17:13](#)

لام واقعة في جواب القسم والنون للتأكيد لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة انها لاختها في كتاب الله بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام في مواضع تقرن الزكاة بالصلاة والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة - [00:17:32](#)

فان الزكاة حق المال ما قال الا بحقه والزكاة حق المال والله اقسم ثانية لو منعوني عقالا هكذا في صحيح مسلم وفي بعض روايات البخاري وفي بعض روايات البخاري عناقا بدل عقالا - [00:18:00](#)

عناقا بدل عقالا والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه طيب العقال له مدخل في الزكاة او العناق العقال هل له مدخل في الزكاة - [00:18:27](#)

والعناق صغار من الغنم تؤخذ في الزكاة ما تؤخذ الا اذا كان النصاب كله صغار والعقال قال بعض اهل العلم ان المراد به النصاب وهذا بعيد جاء ما يدل عليه - [00:18:54](#)

باشعال العرب لكنه بعيد لان السياق سياق ايش مبالغة سياق مبالغة نظير من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطرات لا يمكن ان يكون مفحص قطاة العش الذي تنام فيه يصلح مسجد لكن هذه مبالغة بالمساهمة بادنى شيء في هذا المشروع - [00:19:26](#)

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده هذه مبالغة في التأكيد على شناعة فعله على شناعة فعله. ومنهم من يقول ان البيضة البيضة الحديد التي توضع - [00:19:59](#)

على الرأس بالحرب وقيمتها اكثر من نصاب والا بيضة الدجاج ما ما تصل الى شيء من تجب فيه الزكاة وكذلك الحبل قال بعضهما المراد بذلك البيضة التي يلبسها المحارب على رأسه من الحديد وهذا الكلام - [00:20:23](#)

لا يناسب السياق لا يناسب السياق. وبعضهم قال المراد بالحبل حبل السفينة الذي يباع باكثر من نصاب بل بانصبة بعض الشراح يقول كيف يعلق اللعن بشيء يسرقه السارق وهو لا يستطيع حمله - [00:20:46](#)

ولا يستطيع حمله فتقطع يده والسياق يأبى هذا كله انما المراد بذلك المبالغة ومنهم من يقول انه يبتدىء بسرقة حبل يبتدأ بسرقة بيضة ثم يتطور امره حتى يسرق ما تقطع به يده. على كل حال مثل هذا - [00:21:15](#)

الاسلوب وهو اسلوب المبالغة معروف في لغة العرب لكن لو قدر ان الناس يؤدون الى النبي عليه الصلاة والسلام بطلب منه وتأكيده على ذلك العناقة والعقال صار له كلام حقيقة - [00:21:38](#)

وهذا على سبيل التنزل لو ان الزكاة تجب بهذا المقدار ودفعوه للنبي عليه الصلاة والسلام والله لاقاتلتهم عليه لقاتلتهم على منعه فقال

يعني عمر رضي الله تعالى عنه عمر بن الخطاب وقال عمر بن الخطاب فوالله - 00:22:01

ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق المعروف من سيرته رضي الله عنه وارضاه عن ابا بكر انه مع الحق - 00:22:31

وعلى الجادة ولا عرف عنه ما يخالف الجادة فلما عرف عمر رضي الله عنه بان ابا بكر جازم بما صمم عليه وعزم عليه وهم به عرف انه الحق لانه يعرف من سيرته انه ليس من اهل الطيش - 00:22:51

والحماس الذي يتعدى الحد الشرعي فلما عزم على قتالهم عرف عمر رضي الله عنه انه الحق وعمر اقتنع برأي ابي بكر بعد ان عرف دليله واطمأن اليه ولا يقال ان هذا - 00:23:17

تقليد من عمر لابي بكر وبعض الرافضة قدح في عمر رضي الله عنه لانه قلد والتقليد ينافي العصمة ومن شرط الامام ان يكون معصوما عندهم ظلومات بعضها فوق بعض - 00:23:42

مقدمات باطلة فنتائجها لا محالة باطلة فقال عمر ابن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق موقف ابي بكر - 00:24:09

يوم الردة من مناقبه رضي الله عنه ومما يدل على شجاعته وحزمه وهذا الموقف انتفعت به الامة الى قيام الساعة لو ان هؤلاء المرتدين استمروا على ردة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولا قاتلهم ابو بكر - 00:24:34

واقترى بهم غيرهم لانه لو لم يكن كلامهم حق لمنعوا منه لكن ابا بكر رضي الله عنه في هذا الموقف لا شك انه دفع عن الامة شرا عظيما وانتفعت به الامة الى قيام الساعة - 00:25:00

ونظيره وكل فيما يخصه موقف الامام احمد ايام الفتنة حيث صبر الحبس وعلى الجلد وثبت وشبه موقفه يوم يوم الفتنة بموقف ابي بكر رضي الله عنه يوم الردة والعلم عند الله جل وعلا ان لو ان الامام احمد - 00:25:26

لو ما ثبت وتأول مثل ما تأول غيره وش يكون مصير الامة ويكتب وماذا يكون عن هذه البدعة التي نصرت بالقوة وفرضت واعتنقها كثير من الناس واقتنع بها بعض الناس - 00:25:58

والعلم عند الله اننا تقرر الى قيام الساعة لكن الله جل وعلا ثبت الامام احمد ودافع عن عقيدة السلف والله جل وعلا يعذر بالمدافعة اذا علم الله صدق النية اعان - 00:26:23

واذا وجدت المدافعة ولو لم تكن على المستوى مدفوع لكن الله جل وعلا يدرك بها شرا عظيما وصنف من صنف العصر الاخير لما رأى كثرة خروج الناس عن دين الله - 00:26:43

وتساهلون به قالت ردة ولا ابا بكر له ردة ولا ابا بكر له قالوا حدثنا ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى واحمد بن عيسى ثلاثة شيوخ مسلم في هذا الحديث ابو الطاهر - 00:27:09

وحرملة ابن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الاخران اخبرنا وهذا من دقة الامام مسلم رحمه الله وشدة تحريه ب التعبير حتى في الفاظ الاداء التي لا يترتب عليها شيء - 00:27:32

لا سيما عند من لا يفرق بين التحديث والاخبار والسماع والعرض وكلاهما طريقان صحيحان مجمع عليهما حديث الاخبار ومقتضى قوله قال احمد حدثنا انه تلقاه عن ابن وهب بطريق السماع من لفظه - 00:27:55

ومقتضى قوله وقال الاخران اخبرنا انهما تلقيا الخبر من ابن وهب بطريق العرض عليه لان الامام مسلم ممن يرى التفريق منسك البخاري لا يرى التفريق مسلم يرى ذلك ولذلك يؤكد - 00:28:21

قال احمد حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن وهب وذكر اهل العلم ان اول من فرق بين حدثنا واخبرنا حسب الاصطلاح في مصر ابن وهب عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس - 00:28:41

عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني سعيد بن المسيب اللي بفتح الياء على المشهور وبعضهم يكسرها انقاء الدعوة التي قال فيها سعيد سيب الله من سيب ابي - 00:29:06

هذا ان ثبتت عنه هي نقلت عنه وبعض الناس ينطقها مسيب خشية ان تثبت هذه الدعوة من هذا العبد الصالح ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:26](#)

امرت ان اقاتل الناس امرت ان اقاتل الناس الامر هنا فعل مبني للمجهول قذف للعلم به لان من الاهداف في بناء الفعل للمجهول وحذف الفاعل العلم بالفاعل خلق الانسان ضعيفا - [00:29:44](#)

فاعل من هو بل هو الخالق الله جل وعلا امرت ان اقاتل الناس من الامر للنبي عليه الصلاة والسلام هو الله جل وعلا امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - [00:30:12](#)

بينما اذا قالها الصحابي امرنا فالامر هو النبي عليه الصلاة والسلام لانه لا يتجه الامر الا لمن له الامر والنهي وهو النبي عليه الصلاة والسلام فلذا له حكم الرحم الرفع - [00:30:30](#)

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثري امرت ان اقاتل الناس عموم الناس حتى يقولوا الى غاية وهي قول لا اله الا الله - [00:30:51](#)

يعني بتوابعها التي بينتها النصوص اللاحقة وغيرها فالكف عن المقاتلة والدخول في الاسلام معلق ومنوط بقول لا اله الا الله اذا قال لا اله الا الله فهو مسلم بمجرد النطق - [00:31:13](#)

لانه قال حتى يقولوا بمجرد النطق يدخل في الدين ويكف عنه فاول واجب على المكلف قول لا اله الا الله خلافا للمتكلمين الذين قالوا ان اول واجب على المكلف هو النظر - [00:31:40](#)

او القصد الى النظر او الشك بعضهم يقول ما تصل الى الحقيقة حتى تشك لانك اذا لم تشك وترجح عندك شيء قبل النظر معناه انك مسوق من غير قناعة لكن اذا شككت - [00:32:05](#)

ووقفت في منتصف الطريق مثل من يمشي بطريق لا يسلك الطريق الصحيح حتى يلتفت يمين وشمال لا نتقرر له الطريق الموصل لكن النص صريح في كون لا اله الا الله اول ما يجب على المكلف - [00:32:28](#)

وما عدا ذلك فلا دليل عليه ولا اشارة من علم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال لا اله الا الله عصم مني عصم مني ماله ونفسه - [00:32:52](#)

الا بحقه يعني امتنع بقول لا اله الا الله منع نفسه وماله الا بحقه وحقه الذي تقدم كفر بعده ايمان وزنا بعد حصان الثالث ها نعم قتل النفس وحسابه على الله وفيه ما تقدم - [00:33:11](#)

من ان الحكم منوط بالظاهر ومعلق به والسرائر موكولة الى الله جل وعلا ثم قال رحمه الله حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي والدراوردي ظاهر - [00:33:40](#)

هذه النسبة انها الى درى ورد وقيل انها بلد بفارس ومنهم من يقول انها نسبة على غير القياس الى دار الى دراء بجرد رابي جرد على كل حال الالبق هو الاول وان كان - [00:34:06](#)

القائلون بالثاني هم الاكثر عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن العلاء حاء وهذه حاء التحويل وتكثر في صحيح مسلم ويراد منها التحويل من اسناد الى اخر بقصد اختصار - [00:34:33](#)

الاسانيد لانهما توضع عند الالتقاء وبدلا من ان يكرر اسنادان او ثلاثة بكامل الرواة من شيخ المصنف الى النبي عليه الصلاة والسلام وهم يلتقون في الوسط ويكرر اثنان منهم او ثلاثة - [00:35:04](#)

ثلاث مرات يقتصر على ذكرهم مرة واحدة. واما ما يختلف في في الاسناد ويختلف فيه الاسانيد تذكر وتذكر عند نقطة الالتقاء حاء هذه الحاء يسمونها حاء التحويل والمغاربة يقولون انها - [00:35:29](#)

انتصار للفظ الحديث استعماله عند مسلم مضطرب على هذه الكيفية انها للتحويل من اسناد الى اخر وتفيد الاختصار واما عند البخاري وهي قليلة جدا فلا تفيد اختصار فيذكر السند كامل الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقول حاء - [00:35:50](#)

ثم يعود الاسناد من اوله الى اخره ما فائدتها ما تفيد شيء ولذا قال بعضهم ان اصلها خاء وليست حاء او الحديث على اصطلاح

المغاربة اما ان يكون الحديث على اصطلاح المغاربة او اصلها الخاء - [00:36:15](#)

يعني رجع السند الى المؤلف الذي رمزه خاء وهو البخاري حوى حدثنا امية ابن بسطان امية ابن بسطام واللفظ له قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا روح عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب - [00:36:32](#)

عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي هذا الشق الثاني - [00:36:59](#)

من الشهادة التي علق بها وانيط بها الكف عن القتال لابد من شهادة ان محمدا رسول الله ويؤمنوا بي وبما جئت به نعم لابد من الايمان بالنبي عليه الصلاة والسلام وبما جاء به عن الله - [00:37:21](#)

جل وعلا فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله كما تقدم قال رحمه الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث - [00:37:45](#)

عن الاعمش عن ابي سفيان قالوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص ابن الياس عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي عن ابي سفيان اسمه طلحة بن نافع - [00:38:04](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعنى جابر وابو هريرة اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة واذا قال المحدث بمثل فالمراد به بلفظه واما اذا قال بنحوه وهو يريد المعنى بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة - [00:38:47](#)

حاء وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر حدثني محمد ابن المثنى وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع ها وحدثني محمد بن مثنى قال قال حدثنا عبد الرحمن عن ابن مهدي - [00:39:19](#)

قالا حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر سفيان هو ايش الثوري عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:45](#)

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كما تقدم فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر - [00:40:09](#)

لست عليهم بمسيطر لست عليهم بمسيطر يعني بيدك هداية الدلالة والارشاد وليس اليك هي داية التوفيق والقبول لا تستطيع ان تسيطر على قبول على قلوب الناس عليك ان تدلهم فذكر - [00:40:33](#)

انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قال رحمه الله حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الملك ابن الصباح عن شعبة الواصل بن محمد بن زيد بن عبد الله - [00:41:02](#)

ابن عمر وعقد القاف وليس في الصحيحين وافد بل فيه بل فيه مواقد وهما ابن محمد بن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن ابيه - [00:41:31](#)

وعاقد ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:59](#)

امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جاء التصريح بالركن الثاني من الشهادة وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة انه ان من لم يقيم الصلاة - [00:42:14](#)

ويؤتي الزكاة فانه يقاتل لان الزكاة الصلاة والزكاة دخل في الغاية في غاية الكف عنهم معناه انهم اذا لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فانهم يقاتلون ولو شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - [00:42:40](#)

لان الحكم المرتب على امور لا يتحقق الا بتحب جميع هذه الامور والامام يقاتل البلد اذا اتفقوا على الاخلال بشعيرة ظاهرة من شعائر الدين ولذا علق الكف عن قتال اهل بلد يغار عليهم بسماع الاذان - [00:43:05](#)

معناه اذا تركوا الاذان فانهم يقاتلون واذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان قاتلهم الامام ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك فاذا فعلوا يعني ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها - [00:43:45](#)

وحسابهم على الله قال رحمه الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالوا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:11](#)

يقول من قال لا اله الا الله من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله كفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه حسابه على الله - [00:44:31](#)

مقتضى لا اله الا الله اثبات اللوهمية لله جل وعلا ونفيها عما عدا ولما كان هذا من مقتضاها رفض المشركون ان يقولوها لما قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام قولوا لا اله الا الله - [00:44:53](#)

ماذا ردوا عليه اجعل الالهة الها واحدا بار عرب يعرفون معنى لا اله الا الله ومن المؤسف ان بعض من ينتسب الى الاسلام هؤلاء المشركون اعرف منه بلا اله الا الله - [00:45:21](#)

تجده يكرر لا اله الا الله وهو يطوف على قبر ويتوسل بصاحب القبر بل يطلب الحوائج من صاحب القبر بل يطلب المغفرة من صاحب القبر يا ابا عبد الله جننا بيتك وقصدنا حرمك - [00:45:41](#)

نرجو مغفرتك ويقول لا اله الا الله هل لهذه الكلمة معنى لا اله الا الله مع هذا الكلام والله ليس لها معنى بل هي منقوذة من اساسها بهذا الكلام جننا بيتك وقصدنا - [00:46:03](#)

حرمك نرجو مغفرتك والكفار قالوا لا ما نقول اللي هم يفهمون معنى لا اله الا الله نفروا وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه حسابه على الله - [00:46:25](#)

ثم قال رحمه الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يزيد بن هارون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه - [00:46:47](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله قضي الله بمقتضى ذلك ان يكفر بما يعبد من دون الله وهذه حقيقة لا اله الا الله ثم ذكر بمثله - [00:47:10](#)

والاختلاف في الالفاظ دون المعاني والحقائق معانيها واحدة النووي في شرحه استنبط من هذه الاحاديث في هذه القصة خمس عشرة فائدة وهي تحتل اضعاف ذلك لكن شرح النووي باعتباره مختصر - [00:47:31](#)

اقتصر على خمس عشرة فائدة ولا مانع من ذكرها قال رحمه الله واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد وانا اشير الى اطرافها وانا اشير الى اطراف منها - [00:48:02](#)

مختصرة ففيه ادل دليل على شجاعة ابي بكر رضي الله عنه وارضاه وهذا لا يحتاج الى استدلال مواقفه مع النبي عليه الصلاة والسلام وذوده عنه حمايته له ببدنه وماله تشهد بذلك ثم هذا الموقف العظيم - [00:48:25](#)

بقتال اهل الردة فيه ادل دليل على شجاعة ابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره حتى ان عمر مع علمه ورسوخ قدمه في العلم بالنهاية ادعن لما شرح الله له صدر ابي بكر - [00:48:55](#)

وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:18](#)

مثل ما اشرنا سابقا انه لولا موقف ابي بكر لا كان رجوع الناس الى دين الله بعد ان ذهب النبي عليه الصلاة والسلام وخيار الامة من بعده من غير مقارنة - [00:49:32](#)

سعي في ردهم الى جادة الصواب الامل ضعيف في ان يرجعهم غيرهم واستنبط رضي الله عنه ومن العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه فيه بالابتلاء ما لم يشاركه في الابتداء به غيره - [00:49:52](#)

فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف

العلماء رضي الله عنه في معرفة رجحانه - [00:50:19](#)

اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي هناك فضائل الصحابة للامام احمد وهو مطبوع في مجلدين وذكر فيه اشياء - [00:50:36](#)

من فضائل ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر لان عمر راجع ابا بكر وفيه مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين - [00:50:58](#)

مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به - [00:51:16](#)

وعلى هذا فلا يكفي مجرد الاعتقاد بل لا بد من النطق فالامام قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان واذا وقر الايمان في قلب عبد ولم ينطق بالشهادتين فهو في الدنيا حكمه حكم - [00:51:32](#)

الكفار وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة ما لمن اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف يعني لو رجع خائف يصاب ماله ولو كان عند الصيف كما يدل على ذلك - [00:51:56](#)

قصة اسامة مع الذي نطق بالشهادة وقتله وفيه ان الاحكام تجري تجرى على الظاهر والله يتولى السرائر الله اكبر الله اكبر اللهم صلي وسلم قال رحمه الله وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر - [00:52:14](#)

والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به لان ابا بكر قاس الزكاة على الصلاة وعارض به العموم الذي استدل به ابو بكر الاستدلال به عمر وبعض الشراح - [00:52:45](#)

يقول ان الحديث بتمامه لم يكن عند ابي بكر ولا عند عمر وانما عندهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله لو كان عند ابي بكر ما استعمل القياس - [00:53:12](#)

الصلاة ويؤتوا الزكاة منصوص عليها ما يحتاج الى ان يستعمل قياس الزكاة على الصلاة لو كان عنده ولو كان عند عمر رضي الله عن الجميع لمحت لما احتج بالعموم قال بلى به ابا بكر - [00:53:31](#)

وفيه وجوب قتال مانع الزكاة او الصلاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كانوا كان او كثيرا بوجوب قتال مانع الزكاة او الصلاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا - [00:53:57](#)

لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا او عناقا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اه اخوانكم في الدين وفيه فخلوا سبيلا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال - [00:54:20](#)

فان الزكاة حق المال جواز التمسك بالعموم وهو في كلام عمر اظهر تمسك بعموم الحديث الى ان سمع المخصص من ابي بكر وفيه وجوب قتال اهل البغي لان ممن قاتلهم ابو بكر - [00:54:53](#)

ليسوا بكفار وانما هم مغاة وفيه وجوب الزكاة في السخايل تبعا لامهاتها من قوله والله لو منعوني عناقا تبعا لامهاتها او يعني اذا كان النصاب اربعون كبار وصغار او الكبار نصاب - [00:55:21](#)

كبار نصاب وفيها نصاب اخر صغار فكما قرره اهل العلم ان الربح التجارة ونتاج السائمة حكمها حكم حول اصولها حكمها حكم حول اصولها واذا تجب فيها الزكاة تبعا لامهاتها. وفيه اجتهاد الائمة في النوازل - [00:55:54](#)

وفيه اجتهاد الائمة بالنوازل ردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وهذا لا ينقص من قدره بل العكس يرفع من شأنه لانه انتصار للحق على النفس والهوى والشيطان - [00:56:22](#)

وفي ترك تخطئة المجتهدين او مبتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا يعني اذا اجتهد اثنان من اهل الاجتهاد وقال كل واحد منهم بقول يخالف فيه صاحبه لا شك ان الحق في واحد منهم - [00:56:47](#)

لكن لا يخطئ المصيب المخطئ ولا المخطئ المصيب ولا يمنع ان يكون قوله خطأ لكنه مع ذلك مأجور وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد - [00:57:10](#)

وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول ان رأوا ان الواحد والثنتين والجمع اليسير لا يؤثران في الاجماع وهذا قول من يقول بان قول الاكثر يعد اجماعا وهو المعروف - [00:57:30](#)

عن الامام ابي جعفر محمد ابن جرير الطبري وهو منقول عنه في كتب الاصول ويؤيده قوله في مواضع كثيرة من تفسيره حينما يذكر مسألة ويذكر القول الاول فيها ويذكر من يخالف قول الاول قول الجمع الغفير والمخالف قليل ثم يقول وكثير مما يقول هذا في القراءات - [00:57:47](#)

اللي خالف قارئ واحد مثلا لجميع القراء قال والصواب في ذلك عندنا القول الاول لاجماع القراءة عليه مع انه ذكر من خالف ومثل هذا في الاحكام وفيه قبول توبة الزنديق - [00:58:18](#)

وفيه قبول توبة الزنديق الذي قال الكلمة مظهرا اياها وهو يبطن الكفر ويصرح جمع من اهل العلم ان الزنديق في العصور المتأخرة هو المعروف بالمنافق في زمنه عليه الصلاة والسلام - [00:58:39](#)

ما دام يقول لا اله الا الله تقبل توبته اه يكف عنه ابتداء واذا فعل ما يخالفها ثم تاب قبلت توبته لانه ليس لنا الا الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم والله اعلم بالصواب. منهم من يقول ان الزنديق لا تقبل توبته - [00:59:04](#)

لانه اiban لنا عن طريقته ومنهجه وانه يكفر بالباطن ولا وتوبته في الظاهر لا تدلنا على صدقه لانه تبين لنا من صنيعه انه كان يخفوا الكفر وعاملناه على الظاهر لما اظهر هذا الكفر - [00:59:30](#)

ما الذي يؤمنها ان يستمر على اخفائه لانه عرف عنه ذلك لكن التعامل بالظاهر هو الصواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وله الحمد والمنة والفضل وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:59:50](#)

نبينا محمد وعلى على شأنك يقول ذكر الشيخ الالباني ان لفظ مقالا شاذ والثابت هو اناقا فهل صحيح ذلك اه لا شك ان عناقا ثابتة بصحيح البخاري وعقالا ايضا ثابتة في الصحيح - [01:00:10](#)

والنووي وغيره ممن يهتمون بصيانة الرواة الثابتات ويدفعون تخطئتهم وتوهمهم يقولون بثبوت اللفظين وان ابا بكر مرة قال كذا ومرة قال كذا والله اعلم - [01:00:43](#)